

الرقابة فى المصارف الاسلامية

د. محمد سليم وهبه

مجلة المستثمرون، العدد 71، شباط 2008، الكويت ص 76

يتضمن النشاط المصرفي العديد من المخاطر، وبغض النظر عن درجة الحذر المتبعة، كل اصل، كل التزام، وكل عملية داخل او خارج الميزانية تترافق مع نسب من عدم التأكد، تؤثر قطعاً على الربحية، وعلى قيم المؤونات التي تهدف الى تغطية الخسائر. هذه المخاطر يجب حصرها، وتحديدتها وإدارتها وقياسها، والسيطرة عليها عبر مراقبتها.

أهم اسباب المراجعة والاشراف على النشاط المصرفي هي التاكيد على شفافية وعدالة المعلومات المتوفرة لدى المستثمرين، وضمان سلامة نظام التمويل، وتحسين سياسة الرقابة النقدية، وفي حالة المصارف الإسلامية هناك بعد إضافي للإشراف ويتعلق بالإشراف الشرعي.

المراجعة والرقابة المصرفية هي الدعامة الثانية في تصنيف بازل 2، وهي اللجنة المخولة باصدار التوصيات الادارية في المجال المصرفي على صعيد مصارف تقليدية، والتي حددت اربعة مبادئ رئيسية للمراجعة تعتمد على :

1 - ان تكون لدى المصارف عملية تقييم لمدى كفاية راس المال بالنسبة لمخاطرها. وتتكون العناصر الاساسية للتقييم السليم لراس المال، من سياسات واجراءات تضمن قيام المصرف بتحديد وقياس، وتقديم تقارير عن كافة المخاطر المادية الهامة، والربط بين راس المال ومستوى المخاطر، وتحديد اهداف كفاية راس المال بالنسبة للمخاطر، لتأخذ بعين الاعتبار تركيز الاستراتيجية وخطة العمل، والضبط الداخلي، والمراجعة لضمان نزاهة العملية الادارية الشاملة.

2 - ان يقوم المراقبون بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية لمدى كفاية راس المال في المصارف، ومراجعة كفاية تقييم المخاطر، والقدرات الادارية على الاشراف، وتقييم بيئة المصرف، وضمان الحفاظ على معدلات راس المال في حدودها المقبولة بما يوازي المخاطر، وضمان ان يتخذ المراجعون الاجراءات المناسبة في حال عدم اقتناعهم بنتائج التصنيف الذاتي لمخاطر المصرف.

3 - ان يقوم المراقبون ولجهة ضمان اموال المودعين، التأكد من ان المصرف يعمل على مستوى اعلى من النسب الدنيا لراس المال المفترض حيازته، وان العمليات التي يتم القيام بها مغطاة بشكل كاف.

4- ان يضع المراقب التوقعات، وان يتدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط راس المال الى اقل من المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة الخسائر للمصرف، والطلب تحسين النظم والضوابط عندما يتطلب الامر ذلك.

ومقارنة ذلك بالضوابط الإدارية للمصارف والمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية والصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ومقره ماليزيا حول معايير رقابية خاصة بالمصارف الإسلامية والتي وضعت عدة مبادئ، فهي تتقارب مع مبادئ لجنة بازل في وضع إطار عمل لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات الخدمات تجاه مختلف أصحاب المصالح. مع اضافة تشكيل "لجنة ضوابط الإدارة " تتكون من ثلاثة أعضاء، عضو من لجنة المراجعة وعالم شريعة ومدير غير تنفيذي، وتكون مهام اللجنة التنسيق والتكامل لتنفيذ إطار عمل سياسة ضوابط الإدارة، وتهدف اللجنة إلى حماية أصحاب المصالح غير المساهمين.

وفيما يتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، يفترض على المصارف ان تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية، والالتزام بتطبيق الفتاوى وللمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها. ويمكن للسلطات الإشرافية ترتيب اختيار مناسب يضع بعناية الشروط المطلوبة قبل قيام أي مؤسسة خدمات مالية إسلامية بتعيين أي عالم شريعة كعضو في هيئة الرقابة الشرعية التابعة لها ، بما يؤدي إلى تعزيز ثقة الجمهور في هيئة الرقابة الشرعية.

وهنا تبرز المعضلة في المفارقة المرجعية للسلطة الرقابية الشرعية، مقارنة مع المعايير الاجرائية من ناحية ادارية، رغم وجود صعوبات في التطبيق الاداري منها المتعلق بتحديد الخطر، وربما صعوبة التقييم المادي لهذا الخطر، والحاجة لقاعدة معلومات تسجل بها الحوادث التي تحصل، وشفافية وصدقية وحيدة هذه المعلومات، وترابطها بما سيضعه المساهمين من اموال خاصة كافية لمواجهة هذه المخاطر في حال ظهورها، والتي تعتمد نظريا على :

- اعداد كتيّب اجراءات ووصف وظائف داخل كل مصرف،
- طرق احتساب لمخاطر نظام المعلومات، ومن المفترض ان يكون وصل المعلومات دائم، سريع، صحيح، وامن،

- مستوى الرقابة الداخلية، والتي عليها معرفة الخطورة وتكون عاملا مهما مشاركا في ربحية سليمة للمصرف، وذلك عبر خطة من ابرز نقاطها:

- احصاء نشاطات المصرف،

- تحديد درجة خطر لكل نشاط من النشاطات،
- وضع فترات دورية للمراقبة،
- تحديد الوقت الكافي لكل مراقبة،
- التركيز على النقاط المحددة والتي لا تأخذ وقت،
- تحديد موازنة لكلفة اعمال المراقبة.

مع تأكيد على دائرة التدقيق الداخلي وارتباطها بمجلس الادارة لتستطيع القيام بدورها كاملا دون تداخل في الصلاحيات.

وربما لقصور البيانات التاريخية المتمثلة في القوائم المالية يمكن للادارة المصرفية تخطي ذلك باعداد بيانات تقديرية والتي تعبر عن خطة مالية تختصر سياسات وخطط المصرف في المستقبل، حتى وان كان التنبؤ بالمستقبل لا ينبغي ان ينظر اليه كضمان اكيد كاف لنجاح المصرف، اذ انه لا توجد في الواقع طريقة يمكن استعمالها لقياس الاحداث المستقبلية بدقة كبيرة ويمكن الاعتماد عليها في وضع السياسات المستقبلية بشكل ثابت دون العودة الى المعلومات في السنوات الماضية.

ولكن الوضع الشرعي يبقى على دقة عالية في معايير التنفيذ، ولا يمكن الاعتداد باي مصدر كان لتحويل او تخطي العملية الشرعية، كون الميزة الاساسية في المصارف الإسلامية، هو وجود هيئات الرقابة الشرعية والتي تعد أحد الأركان الأساسية في هذه المصارف، وهي سر إقبال الناس عليها، والتي يفترض منها الشهر على تحقيق المصادقية الشرعية في معاملاتها، خاصة أن الأساس الذي قامت عليه، هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية.

وان تنوعت صور الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية وتباينت فيما بينها واختلفت هياكلها ومسمياتها، فبعض المصارف اكتفى بمستشار شرعي واحد، وغيرها اعتمد على عدد من الفقهاء دون أن تنقيد برأي واحد منهم، في حين فضل البعض إنشاء هيئة استشارية تقتفي بما يعرض عليها فقط من موضوعات ولا دخل لها بمراجعة الأعمال المنفذة.

وفي خيار آخر، عمدت بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بوجود مراقب شرعي يكون حلقة الوصل بين الإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية، ويتولى رقابة الأعمال اليومية وتلقي الاستفسارات والتحقق من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من الهيئة.

والسؤال اين هي المصارف الاسلامية من المفهوم العام للرقابة الشرعة والتي تتلخص اهم مهامها بـ:

- المشاركة في وضع التعليمات واللوائح، ونماذج العقود الشرعية للمعاملات، ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها وتطويرها.

- الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية.

- الفتوى من خلال الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة لها، سواء أكانت تلك الاستفسارات من العاملين بالمصرف أم المتعاملين معه أم المساهمين أنفسهم عند مناقشة الميزانية أو في الأوقات الأخرى.

- تثقيف العاملين بالمصرف الإسلامي من خلال الدورات التدريبية حتى يكونوا مؤهلين شرعياً لإنجاز الأعمال المسندة إليهم.

- المساهمة في حل بعض المنازعات بين المصرف الإسلامي والآخرين، سواء كان هذا النزاع بين البنك والمستثمرين أو المساهمين، أو بين البنك والحكومة، أو أحد الشخصيات الاعتبارية العامة، أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد، وذلك من خلال هيئة تحكيم.

- ابداء الرأي أمام الجمعية العمومية للمساهمين في المصرف من خلال تقديم تقرير سنوي لها يعكس مدى مشروعية أعمال المصرف، وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية، وأهم ملاحظاتها، ومدى تجاوب الإدارة والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها.

وقد كان من المنتظر أن يصاحب النمو المضطرد للتجربة المصرفية الإسلامية ازدياد نشاط عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني لتطوير واستحداث أساليب ونظم عمل جديدة ملائمة لطبيعتها، وذلك بالتنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية والعاملين في القطاع المصرفي، ذلك لأن لكل تجربة فقه، ومهما كان التوقع مهما وضرورياً قبل التجربة، فإنه يبقى لتجربة الفقه الميداني أو ما يسمى بفقه التجربة دوره وضرورته؛ وذلك لوضع الحلول للمشكلات العملية التي تفرزها تباعاً تجربة المصارف الإسلامية من الناحية المصرفية والشرعية.

وفي الواقع، فإن الإسهام الفعلي في عملية البحث العلمي والفقه الشرعي والمصرفي المصاحب لمسيرة هذه المصارف كان محدوداً أو بطيئاً للغاية، ولا يتفق مع أهمية التجربة وحجم الأموال المعهود بها إليها، وغاب التنسيق بين العاملين في ميدان الفقه والاقتصاد والعاملين في الميدان العملي بالمصارف الإسلامية.

والواقع أن الرقابة الشرعية في غالبية المصارف الإسلامية تحولت إلى واجهة فقط، ويظهر أن مهامها اقتصر على ما يعرض عليها من فتاوى، وقليل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها

الاستثمارية من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات، وعدد محدود منها يعتمد على وجود مدقق شرعي يتابع تنفيذ العمليات المصرفية والائتمانية.

وقد أهمل دور هيئة الرقابة الشرعية التتقيفي للعاملين في المصارف الإسلامية، واقتصر على تقديم تقرير للجمعية العامة للبنك بسلامة وصحة جميع معاملاته الشرعية، بناء على اطلاعهم على بيانات مكتبية، دون التأكد من الناحية العملية من مطابقة عمليات تلك المصارف للشرعية الإسلامية.

إن إصلاح المصارف الإسلامية يتوقف بصورة أساسية على تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية بتلك المصارف والتي تستمد منها المصارف صبغتها الإسلامية، ومصادقيتها أمام جمهور المتعاملين معها، وهذه تشكل إحدى أهم المخاطر على المصارف الإسلامية والتي ترتبط مع بشكل كبير مع خطر إدارة السيولة، مع معرفة ميل عدد كبير من عملاء المصارف التقليدية بما يتراوح بين 30% و 40% في العالم الإسلامي الذين يودون التحول إلى المصارف الإسلامية، وذلك مع توقعات وكالة انفسستورز سيرفيس العالمية التي تتوقع ان تتحول 50% من الايداعات الإسلامية إلى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. مما يعني ورود أموال كبيرة إلى صناديق المؤسسات المالية الإسلامية، والتي يتوجب المحافظة عليها واعادتها إلى مودعيها مع ارباح التشغيل الحلال المتوقعة، في إطار إداري رشيد، تغطي أطرها الحاكمة، والشرعية، والمعلومات الصادرة عنه صادقة وأمانة وعادلة، في إطار رقابي يعطي ضماناً وثقة للمستثمر.

ونرى لذلك، أن على المصارف الإسلامية أن تؤسس لمرحلة جديدة، يمكن عبرها التصدي للمنافسة بتقديم خدمات وبرامج شفافة وتنصف بسرعة التداول، لتضمن استمرارية قاعدة العملاء ونموها، مع التمني أن يكون لجميع المفكرين والحكماء والاقتصاديين دوراً في ذلك، ففشل المصارف الإسلامية، فشل لمشروع، وقد يكون له عواقب تخطي المدلول الاقتصادي في إبعاده، خاصة وأن الإسلام أصبح المستهدف الأكبر.